تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/43	930/ل/ د1/2011م لعام 1433هـ	1433/01/18هـ لعام 2011/12/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
751 /ل. س/ 2013 لعام 1435هـ	1435/1/3هـ الموافق 2013/11/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها أنه بتاريخ 1426/3/25هـ أودع مبلغاً قدره (202,000) ريال في صندوق الأسهم رقم (2) لدى المدعى عليه, وبتاريخ 1426/3/29هـ زاد المبلغ فأودع مبلغاً قدره (108.000) ريال, بعد ذلك أودع مبلغاً قدره (40,000) ريال وذلك بتاريخ 1426/4/15هـ، وقد بلغ إجمالي المبلغ المستثمر (350.000) ريال, وبعد مرور أكثر من خمس سنوات تناقص المبلغ بشكل كبير حتى بلغت خسائر رأس المال مبلغاً قدره (160,000) ريال + (165,000) ريال، وهذا دليل على تفريط وإهمال إدارة صندوق الأسهم رقم (2) لدى المدعى عليه. وختم لائحة دعواه بالمطالبة بتعويضه عن الخسائر في رأس المال مضافاً إليها أرباح رأس المال عن فترة السنوات الخمس الماضية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 930/ل/ د1/2011م لعام 1433هـ القاضي بالآتي:

" أولاً/إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (30,674/80) ثلاثون ألفاً وست مئة وأربعة وسبعون ريالاً وثمانين هللة, تعويضاً عن خسارته في صندوق المدعى عليه للأسهم رقم (2).

ثانيا/رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل في 1433/1/22هـ، تقدم في 1433/1/24هـ بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: "1-أن القرار المستأنف ضده شابه قصور في التسبيب، حيث لم تأخذ بدفاع المدعى عليه دون دليل عكسي ، ولم تعول عليه, أو حتى تناقشه مناقشةً مستفيضة أو تدحضه في أسباب قرارها. 2-أن القرار شابه خطأ في الاستدلال، حيث تطرق للتعويض بالرغم من عدم مطالبة المدعي به. 3-أن اللجنة لم تناقش العديد من المسائل، منها على سبيل المثال: أنها لم تناقش المدعي عن عدم استفساره عن طلب تسييل الصندوق أو الانسحاب منه, طالما كان على دراية ومتابعة لأداء الصندوق، كما أن اللجنة اعتمدت في التعويض على طريقة حساب جانبت الصواب، حيث راعت احتساب متوسط أداء الصناديق الأخرى المشابهة بالرغم من أن نسبة التدني لدى بعضها جاءت أكبر من نسبة التدني لدى المدعى عليه

, ومع ذلك لم تأخذ بنسبة تدني صندوق المدعى عليه ضمن تلك النسب". وختم مذكرته بطلب الحكم بعدم مسؤولية المدعى عليه عن عدم تنفيذه لطلب التسييل محل الدعوى بناءً على ثبوت تراجع المدعي عنه, وبالتالي يُعدّ كأن لم يكن.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها أن المدعي اشترك في صندوق المدعى عليه للأسهم رقم (2) بمبلغ إجمالي قدره (347,000) ريال وعمولة اشتراك قدرها (3,470) ريالاً وذلك على ثلاث مراحل اشتراك تمت بتواريخ 4-8-2005/5/23م بعدد (37,102,1) وحدة, وقد ذكر المدعي أنه يطالب بالمبالغ التي خُصِمت من حسابه نتيجة للخسائر التي تحققت للصندوق الذي اشترك فيه، وحيث ثبت لدى اللجنة قيام المدعى عليه بإبرام اتفاقية اشتراك مع المدعي في صندوق المدعى عليه للأسهم رقم (2) وقد أقر المدعي باطلاعه وإقراره لما جاء فيها، وحيث إن قواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة بموجب القرار رقم 2052 وتاريخ 1413/7/24هـ وهي القواعد الحاكمة في ذلك الوقت نصت تحت البند (رابعاً) على "متطلبات التشغيل وحفظ الأصول. ... ك) مبادئ أخرى يجب على المدير التقيد بها..... 4. أي تعامل مع الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق يجب أن يتم حسب معدلات سعر السوق مع ضرورة الإفصاح عنه للمستثمرين والمؤسسة, ويكون مدراء وأمناء صناديق الاستثمار مسؤولين تجاه المستثمرين وذلك فيما يختص بحماية مصالحهم, ولذلك فإن جميع العمليات التي ينفذها مدير الصندوق يجب أن تعطى الأولوية لمصالح المستثمرين"، كما نصت قواعد تنظيم صناديق الاستثمار على "... ب) تسوية الصناديق: يُترك للبنك اختيار الطريقة الأنسب لتسويق الصندوق الذي قام بإنشائه وتزويد العملاء المحتملين بكتيبات ونشرات عن الصندوق المقترح"، وحيث إن المدعى عليه باعتباره مديراً لصندوق استثماري ملزم ببذل وتحقيق عناية الرجل الحريص، وحيث إن العبرة بإدارة الصناديق الاستثمارية هو واقع السوق، وما يعتريها من ظروف وتغيرات، وحيث إن المدعى عليه يُعدّ مديراً لصندوق استثماري يستهدف سوق الأوراق المالية السعودية، وحيث إن اللجنة لا يسعها الوقوف على مستوى إدارة المدعى عليه للصندوق محل النزاع من حيث تقرير حسن الإدارة من عدمها إلا من خلال المقارنة والقياس بالصناديق الأخرى المماثلة في السوق المالية السعودية، وحيث إن اللجنة بمقارنتها لواقع الصناديق المماثلة خلال فترة عمل الصندوق الممتدة من 2005/5/3م حتى تاريخ النطق بالقرار من خلال موقع (تداول) ثبت لديها أن متوسط أداء الصناديق المماثلة جاء على النحو التالي/ 1-صندوق (أ) حقق خسارة بنسبة (39/49%). 2-صندوق (ب) للمتاجرة بالأسهم حقق خسارة بنسبة (24/55%). 3-صندوق (ج) للأسهم المحلية حقق خسارة بنسبة (0/57%). 4-صندوق (د) للأسهم المحلية حقق خسارة بنسبة (49/29%). 5-صندوق (ذ) للأسهم السعودية حقق خسارة بنسبة (19/22%). وبذلك يكون متوسط أداء تلك الصناديق هو تحقيق خسارة بنسبة (26/39%)، وبمقارنة متوسط أداء تلك الصناديق بمتوسط أداء الصندوق –محل النزاع-الذي حقق خسارة بنسبة (35/23%) يكون الفارق نسبة قدرها (8/84-%) الأمر الذي يجعل أركان المسؤولية التقصيرية في جانب المدعى عليه قائمة، ويستحق بذلك المدعي التعويض عن تلك الفترة بتلك النسبة.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ مديراً لصندوق استثماري مرخص له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة من مؤسسة النقد من وزير المالية والاقتصاد الوطني بموجب القرار رقم 2052 وتاريخ 1413/7/24هـ وهي القواعد الحاكمة في الوقت الذي اشترك فيه المدعي بالصندوق محل النزاع، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (30,674/80) ريالاً, تعويضاً عن خسارته في صندوق المدعى عليه للأسهم رقم (2)؛ إذ إن قيمة اشتراك المدعي خلال تلك الفترة كانت (347,000) ريال، وباحتساب نسبة الخسارة في صندوق المدعى عليه للأسهم رقم (2) بالمقارنة مع الصناديق الأخرى تكون النسبة (8/84-%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الاشتراك يكون الناتج مبلغاً قدره (30,674/80) ريالاً وهو ما يستحقه المدعي عن تلك الفترة.

وترى لجنة الاستئناف أن متوسط أداء الصناديق المماثلة خلال الفترة من 2005/5/3م حتى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل جاء على النحو التالي/ 1-صندوق (أ) حقق خسارة بنسبة (39/50%)، 2-صندوق (ب) للمتاجرة بالأسهم حقق خسارة بنسبة (23/69%)،

3-صندوق (ج) للأسهم المحلية حقق خسارة بنسبة (0/70%)، 4-صندوق (د) للأسهم المحلية حقق خسارة بنسبة (48/47%)، 5-صندوق (ذ) للأسهم السعودية حقق خسارة بنسبة (18/96%)، وبذلك يكون متوسط أداء تلك الصناديق هو تحقيق خسارة بنسبة (25/99%)،وبمقارنة متوسط أداء تلك الصناديق بمتوسط أداء الصندوق –محل النزاع-الذي حقق خسارة بنسبة (35/41%)، يكون الفارق نسبة قدرها (9/42-%)، وبضرب هذه النسبة في قيمة اشتراك المدعي وهو (347,000) ريال يكون الناتج (32,687/40) ريالاً، وحيث إن هذا الناتج هو أعلى مما قضت به لجنة الفصل، وحيث إنه من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 930/ل/ د1/2011م لعام 1433هـ.